يقتضي وقوله بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره متعلقا للتصريح
بخلافه هناك فان التصريح هنالك حال اى تمييزوان مع مدلوله مفعول ليقتضي
ومثال المعنى واحد ولا يجي فيه اى في هذا المقام جميع ما تقدم لعدم شموله لما ثبت
حكما انه قول الصحابي او فعله او تقريره ولما ذكر امرا وهو ان يحكم الصحابي عن فعل
من الافعال بانه طاعة لله ورسوله او معصية بل معظمه اى اكثره وهو التصريح
فاذا قيل عن الصحابي عند ذكر الحديث يرفعه او نحوه فهو مرفوع ايضا كما اذا قيل عن
الصحابي صرح بذلك النووي وقال التشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل
جهة وفي نسخة من كل وجه اى بل فيما يقصد ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع
علوم الحديث الاضافة بيانية قيل هذه العبارة غير ظاهرة المعنى والاحسن ان يقول
بدلها او ومن تعريف الصحابي بالاستطراد من هو الظاهر ما هو لان كلمة ما للسؤال
عن الماهية دون من والاحسن ان يقول انه من هو على ان يكون بدلا من تعريف الصحابي
والحاصل الى عرفت الصحابي من هو لتحصيل معرفة الصحابة لمعرفة غيرهم من الرواة والا
فالتعريف من المبادى لا من المسائل ولذا قيل الملازمة غير ظاهرة وكان الاولى ان يقول
ولما انجر الكلام الى ذكر الصحابي فعرفته وكذا الحال في التابعي فقلت وهو اى الصحابي
من لقي بكسر القاف اى رأى النبي عم او رآه النبي حال كونه مؤمنا به اى بالنبي عم
وبما جاء به من عند الله تعالى قال السخاوى دخل فيه من رآه ومن به من الجن لانه عليه
السلام بعث اليه قطعا وهم مكلفون وفيهم العصاة والطائعون ولذا قال ابن
حزم في الاقضية من المحلى قد اعلمنا الله عز وجل ان نفرا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن
من النبي عم فهم الصحابة فضلاء وح يتعين ذكر من عرف منهم في الصحابة ولا التفات
لانكارهم ابن الاثير على ابي موسى المديني تخريجه في الصحابة لبعض من عرف منهم فانه
لم يستند في الى حجة ومات على الاسلام اجماعا ولو تخللت وصلية ردة اى ارتداد
وكفر في الاصح اى على مقتضى مذهب الشافعي ومن تبعه من الارتداد لا يبطل الاعمال
الا بموته على الكفر واما في مذهبنا المقرر من ان ردة تبطل ثواب جميع الاعمال ولو رجع

الى الاسلام

الى الاسلام وانه يجب اعادة الحج فانه فرض عمري فتبطل صحبته بالردة فلا يكون صحابيا الا
ان حصلت له رؤية ثانية وعليه الامام المالكي ويأتي زيادة بيان لهذا والعجب من
شارح حنفي مشهور بانه علامة حيث لم يعرف مذهبه وقال قال على الاصح الذي
ذهب اليه الجمهور وهو قوله مات على الاسلام لئلا يلزم ان يكون من مات على الردة
معدودا من الصحابة قلت وانما تركه الجمهور لكمال الظهور بل في الحقيقة انما ذكره ليترتب
عليه ولو تخللت ردة على الاصح ولكنه موهم ان يكون على الاصح قيدا للمسئلة التي
فدفعته بقوله في الاول اجماعا والمراد باللقاء الملاقاة ما هو اعم من المجالسة
والمماشاة وكذا من المكالمة والمبايعة ووصول احدهما الى الآخر وان لم يكالمه اى
احدهما الآخر ويدخل فيه اى في اللقي بالمعنى الاعم الشامل للوصول او في التعريف
رؤية احدهما الآخر ولو لحظة لشرف منزلة مطالعة طلعة النبي عم الذي هو
افضل من الكبريت الاحمر في التأثير فكانه كما صرح به بعضهم اذا رآه مسلم او رأى
مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة في الدين لانه باسلامه تهيئ للقبول فاذا
قابل ذلك النور العظيم اشرق عليه فظهر اثره على قلبه وجوارحه والمراد
رؤيته في حال حيوته سواء كان ذلك اى الوصل او ما ذكر من الرؤية بنفسه
او بغيره اى سواء كان بالاستقلال بان يقصد رؤية على حدة او بالتبعية وسيلة
للغير سواء كان بالاستقلال بان ينظر اليه قصدا او قصد رؤية غيره وراه
تبعا بوقوع نظره عليه اتفاقا من غير قصد والا فالرؤية بالغير مما لا معنى له او يقال
معناه سواء كان رؤية احدهما للآخر بنفسه بان يكون هو نفسه باعثا على الرؤية
او كان بغيره بان يكون الباعث ذلك الغير قال التلميذ قوله بغيره اى بان يكون
صغيرا فيحمل الى النبي عم والتعبير باللقى اولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي عم
وانما قال اولى لانه يمكن ان يراد بالرؤية في قول بعضهم بناء على الغالب او يقال
المراد بالرؤية الملاقاة بحيث لو كان له بصر لرآه كما هو المستعمل في العرف وبعضهم
هو ابو عمرو بن الصلاح على ما قاله التلميذ وقال العراقي هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث

Copyright © King Saud University